

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2004/L.11  
9 August 2004

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٧ من جدول الأعمال

### مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان\*

المقرر: السيد باولو سيرجيو بينهيرو

\* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2004/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية وكذلك مشاريع القرارات والمقررات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها وغيرها من المسائل التي تهم اللجنة فترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2004/L.11 وإضافاتها.

## المحتويات

الصفحة	الفصل
٣	القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين ..... ألف - القرارات
٣	١/٢٠٠٤ الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.....
٤	٢/٢٠٠٤ رد السكن والممتلكات.....
٥	٣/٢٠٠٤ مدة المحفل الاجتماعي.....
٦	٤/٢٠٠٤ الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
٨	٥/٢٠٠٤ دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
١٠	٦/٢٠٠٤ تعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية.....
١٢	٧/٢٠٠٤ تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع.
١٧	٨/٢٠٠٤ المحفل الاجتماعي.....
٢٠	٩/٢٠٠٤ التقرير النهائي بشأن الدراسة المعنونة "السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية".....
٢٣	١٠/٢٠٠٤ الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام بصفة خاصة بحقوق الشعوب الأصلية.....
٢٤	١١/٢٠٠٤ حماية السكان الأصليين في أوقات الصراع.....
٢٥	١٢/٢٠٠٤ التمييز ضد ضحايا البرص وأسرهم.....
٢٦	١٣/٢٠٠٤ حقوق الأقليات.....
٢٨	١٤/٢٠٠٤ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.....
٣١	١٥/٢٠٠٤ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.....
	باء- المقررات
٣٦	١٠١/٢٠٠٤ إنشاء فريق عامل بين الدورات يعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.....
٣٦	١٠٢/٢٠٠٤ إنشاء فريق عامل بين الدورات لدراسة أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال.....
٣٧	١٠٣/٢٠٠٤ الإعدام خارج إطار القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفية.....
٣٧	١٠٤/٢٠٠٤ الحق في التنمية.....
٣٧	١٠٥/٢٠٠٤ الحق في الغذاء، والتقدم المحرز في وضع مبادئ توجيهية طوعية دولية من أجل أعماله...
٣٨	١٠٦/٢٠٠٤ آثار الديون على حقوق الإنسان.....
٣٨	١٠٧/٢٠٠٤ الحق في مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية.....
٣٨	١٠٨/٢٠٠٤ تأثير التعصب في التمتع بحقوق الإنسان وممارستها.....

## ألف - القرارات

### ١/٢٠٠٤ - الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أحكام المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٩٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢/٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن حالة حقوق الإنسان الآن وفي المستقبل،

وإذ تؤكد أن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حظر مطلق يسري في جميع الظروف، في الحرب كما في السلم،

وإذ تهولها كثرة أعمال التعذيب التي كشفت عنها مؤخراً ومحاولات تهوين أو تبرير هذه الممارسات، بما في ذلك في سياق الصراعات المسلحة، والتي يتعرض لها أشخاص تحميمهم مبادئ القانون الإنساني الدولي،

١ - تذكر بأن جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تمثل انتهاكات لقواعد القانون الدولي القطعية؛

٢ - ترحب بقرب بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وفتح باب التوقيع عليه في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

٣ - تعرب عن تقديرها لأنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب، وترجو جميع الدول أن تتعاون معه بحسن نية وأن توجه إليه دعوة دائمة لزيارتها؛

٤ - تدعو بلحاح جميع الدول إلى التصديق في أقرب فرصة على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

٥ - توصي جميع الدول باستحداث آليات داخلية مستقلة وفعالة تشكل تدابير ملموسة لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

- ٦- تأمل أن تتيح تحقيقات مستقلة وفعالة وملاحقات قضائية كشف الحقائق، وضمان جبر الأضرار التي لحقت بالضحايا، ومعاقبة جميع المسؤولين أيا كانت مراتبهم، وأن تتخذ تدابير لوضع حد لهذه الفضائح؛
- ٧- تقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظرها في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ١٨

٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

## ٢/٢٠٠٤- رد السكن والممتلكات

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني،

وإذ تذكر بقرارها ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً، ومقررها ١٢٢/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن إعادة ممتلكات اللاجئين أو المشردين، وقرارها ٣٠/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن حق اللاجئين والمشردين داخلياً في العودة، وقرارها ٧/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين، وقرارها ١٧/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حظر الإخلاء القسري، وقرارها ١٨/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن رد السكن والممتلكات،

وإذ تذكر أيضاً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين داخلياً، وتحيط علماً بقرار اللجنة ٢٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن حظر الإخلاء القسري،

وإذ تؤكد مجدداً أن جميع اللاجئين والمشردين لهم الحق في العودة بحرية إلى بلدانهم وأن تُرد إليهم مساكنهم وممتلكاتهم التي حُرِّموا منها خلال تشريدهم، وأن يعوضوا عن أي ممتلكات لا يمكن أن تُرد إليهم،

١- تحث جميع الدول على ضمان ممارسة جميع اللاجئين والمشردين داخلياً لحق العودة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة ممارسة حرة وعادلة، وعلى وضع إجراءات قانونية وإدارية وغيرها من الإجراءات الفعالة والسريعة لضمان ممارسة هذا الحق ممارسة حرة وعادلة، بما في ذلك آليات عادلة وفعالة هدفها حل المشاكل الباقية في مجال السكن والممتلكات؛

- ٢- تؤكد من جديد أن اعتماد الدول أو تطبيقها لقوانين ترمي أو تؤدي إلى فقدان أو نزع حقوق الحيازة أو الاستخدام أو الملكية أو غيرها من الحقوق المتصلة بالسكن أو الممتلكات، أو سحب حق الإقامة في مكان معين، أو اعتماد الدول أو تطبيقها لقوانين الممتلكات المهجورة ضد اللاجئين أو المشردين داخلياً، هي أمور تشكل عوائق خطيرة أمام عودة اللاجئين والمشردين داخلياً وإعادة اندماجهم وأمام إعادة البناء والمصالحة؛
- ٣- تؤكد أنه لا ينبغي اللجوء إلى التعويض كسبيل للانتصاف إلا إذا تعذر الرد كسبيل للانتصاف أو كان الطرف المتضرر يقبل عن علم وطواعية التعويض بدلاً من استرداد ممتلكاته؛
- ٤- ترحب بالتقرير المرحلي للمقرر الخاص، السيد باولو سيرجيو بينهيرو، بشأن رد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً، الذي يتضمن مشاريع المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين (E/CN.4/Sub.2/2004/22)، وكذلك مشروع التعليق على مشاريع القرارات (E/CN.4/Sub.2/2004/22/Add.1)؛
- ٥- تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوزع مشاريع المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين على نطاق واسع لدى المنظمات غير الحكومية، والحكومات، والوكالات المتخصصة، وغيرها من الأطراف المهتمة للحصول على تعليقاتها؛
- ٦- تطلب إلى المقرر الخاص أن يأخذ هذه التعليقات بعين الاعتبار عند إعداده لتقريره النهائي كي تنظر فيه اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين؛
- ٧- تقرر مواصلة النظر في هذه القضية في دورتها السابعة والخمسين ضمن البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ١٨

٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٣/٢٠٠٤ - مدة الحفل الاجتماعي

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تعرب عن تقديرها للجنة حقوق الإنسان لقرارها ١٠٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الذي يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للجنة الفرعية بأن تعقد محفلاً اجتماعياً سنوياً بين الدورات، وللمجلس لقراره ٢٦٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الذي يأذن فيه بعقد الحفل الاجتماعي لمدة يومين، وإذ تلاحظ أن ثمانية من الأعضاء الخبراء في اللجنة الفرعية، وأحد عشر خبيراً مدعواً، ومراقبين من ثلاث وخمسين دولة، وثلاثين منظمة غير حكومية، وثمانين منظمات ومؤسسات أكاديمية شاركوا في الحفل الاجتماعي،

وإذ تقدر أن المحفل الاجتماعي ركز على الفقر والفقير المدقع وتأثيرهما على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تلاحظ أنه تعين فرض قيود على اختيار القضايا المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب تحديد المدة بيومين،

وإذ تعرب عن قلقها للاضطرار إلى تقليص المناقشات في المحفل الاجتماعي بل لأنه تعذر دراسة القضايا القليلة المختارة دراسة وافية،

وإذ تضع في اعتبارها أن أيًا من الأفرقة العاملة الحالية ليس مكلفاً مسؤولية إجراء دراسة حصرية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن ثلاثة من الأفرقة العاملة تجتمع لمدة خمسة أيام عمل وأن الفريق العامل الرابع يجتمع لمدة عشرة أيام عمل،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان كل لا يتجزأ،

وإذ تذكر بأن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في طهران في عام ١٩٦٨ أعلن أنه من المستحيل إعمال الحقوق المدنية والسياسية إعمالاً كاملاً دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

توصي بأن تدرس لجنة حقوق الإنسان إمكانية تمديد فترة الاجتماع السنوي الذي يعقده المحفل الاجتماعي بين الدورات.

الجلسة ١٨

٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

## ٤/٢٠٠٤ - الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وباتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وبغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة الفساد تقوض تقويضاً خطيراً التمتع بحقوق الإنسان، سواء كانت اقتصادية واجتماعية وثقافية أم مدنية وسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها ما اعتمد على الأصدقاء الوطنية والإقليمية والدولية من معايير لمكافحة الفساد، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

واقتناعاً منها بأن الفساد قد بات هاجساً دولياً رئيسياً يتخذ أشكالاً كثيرة، تتراوح من حالات اعتيادية تتمثل في الرشوة أو تجاوزات صغيرة للسلطة، إلى جمع ثروات شخصية طائلة عن طريق الاختلاس أو غيره من الوسائل غير الشريفة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الفساد الخطير في القطاع الخاص قد أدى إلى انهيار الكثير من الشركات الناجحة، مما يشكل انتهاكاً لحقوق الكثيرين،

ويساورها القلق كذلك إزاء الفساد على المستويات العليا الناتج عن بعض الشركات عبر الوطنية في البلدان التي تعمل فيها،

وإذ تشير إلى مقررها ١٠٦/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الذي قررت فيه أن تعهد إلى السيدة كريستي إمبونو، من غير أن تترتب على ذلك آثار مالية، بمهمة إعداد ورقة عمل عن مسألة الفساد وما له من أثر على التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي أيدت فيه اللجنة قرار اللجنة الفرعية بتعيين السيدة كريستي إمبونو مقرررة خاصة تعهد إليها مهمة إعداد دراسة شاملة عن الفساد وأثره في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبتأييد الطلب الذي وجهته إلى المقررة الخاصة بأن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها الثامنة والخمسين،

وإذ تضع في الاعتبار المناقشة التفاعلية والمثيرة للغاية التي جرت بين المشتركين بشأن التقرير الأولي الذي أعدته المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/2004/23)،

١- تعرب عن تقديرها للسيدة كريستي إمبونو على تقريرها الأولي وتؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢- تحث الدول على استحداث آليات وطنية لمنع الفساد ومكافحته - إن لم تكن قد قامت بذلك - من خلال وضع تشريعات محددة لمناهضة الفساد؛

٣- تشجع الزعماء السياسيين، كلاً في بلده، على أن يكونوا قدوة وطنية في الاستقامة والتزاهة وعزّة النفس؛

- ٤ - تشجع الدول على التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعلى إدراج أحكامها في تشريعاتها الوطنية؛
- ٥ - تشجع أيضاً الدول على أن تبادر إلى مكافحة الفساد والقضاء عليه، وبخاصة لدى الأجهزة المختصة بإنفاذ القوانين ولدى السلطة القضائية؛
- ٦ - تهيب بالمجتمع المدني، لا سيما وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تشارك مشاركة أكبر في منع الفساد والمعاقبة عليه؛
- ٧ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القيام، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وممثلي الشركات الكبيرة ومكتب الأمم المتحدة في فيينا وغيرها من الأطراف المؤثرة، بتنظيم اجتماعات دورية رفيعة المستوى برعاية اللجنة الفرعية من أجل إذكاء الوعي لدى المجتمع الدولي، وبخاصة الدول، بأهمية القضاء على الفساد؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعتمد إلى تيسير عمل المقررة الخاصة عن طريق تمكينها من حضور اجتماعات "أصدقاء الاتفاقية" التي تُعقد في فيينا؛
- ٩ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تؤيد الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يعتمد إلى تيسير عمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن طريق تمكينها من حضور اجتماعات "أصدقاء الاتفاقية" التي تُعقد في فيينا".

الجلسة ١٨

٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٥/٢٠٠٤ - دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه  
الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تدكر بقرارها ١٢/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي كلفت بموجبه السيد إيمانويل ديكو، بناء على طلب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإعداد ورقة عمل بشأن عدم

التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي قدمها السيد إيمانويل ديكو (E/CN.4/Sub.2/2004/24)،

- ١ - تشكر السيد إيمانويل ديكو على ورقة العمل التي أنجزها؛
- ٢ - تقرر تعيين السيد مارك بوسويت مقررًا خاصًا يجري دراسة عن مبدأ عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بالاستناد إلى ورقة العمل التي أعدها السيد إيمانويل ديكو (E/CN.4/Sub.2/2004/24) عن التعليقات التي وردت والمناقشة التي أحررت في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية؛
- ٣ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولياً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً ختامياً في دورتها التاسعة والخمسين؛
- ٤ - ترحب الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بكل ما يحتاجه من مساعدة ليقوم بولايته خير قيام؛
- ٥ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر الوارد أدناه:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، توافق على قرار اللجنة الفرعية تعيين السيد مارك بوسويت مقررًا خاصًا مكلفًا بإجراء دراسة عن مبدأ عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، استناداً إلى ورقة العمل التي أعدها السيد إيمانويل ديكو (E/CN.4/Sub.2/2004/24) وإلى الملاحظات التي أبدت والمناقشات التي جرت أثناء الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية، وكذلك القرار الذي يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولياً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً ختامياً في دورتها التاسعة والخمسين. كما توافق اللجنة على الطلب المقدم إلى الأمين العام الذي ترحب فيه اللجنة الفرعية أن يمد المقرر الخاص بالمساعدة اللازمة التي تسمح له بالقيام بولايته على خير وجه."

الجلسة ١٨

٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

## ٢٠٠٤/٦ - تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية هي حقوق مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومجموعة واسعة من النصوص الأخرى، تنص دون لبس على أن لكل فرد الحق في الإعمال الكامل لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تذكر بإعلان الحق في التنمية،

وإذ تذكر أيضاً بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد من جديد، في الفقرة ١٠ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا، أن الحق في التنمية هو حق عالمي غير قابل للتصرف وأنه جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأن المؤتمر حث الدول والمجتمع الدولي على تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ تأخذ في الحسبان نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، ولا سيما النداءات الموجهة في برنامج عمله إلى منظومة الأمم المتحدة لتعزيز أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية في ميدان التنمية من أجل ضمان تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي، وقدرة منظومة الأمم المتحدة على جمع المعلومات وتحليلها وعلى وضع مؤشرات للتنمية الاجتماعية، مع مراعاة الأعمال التي اضطلعت بها البلدان المختلفة، وبخاصة البلدان النامية،

وإذ تشير إلى القرارات الأولى (تقييم الموارد المائية)، والثاني (إمداد التجمعات السكانية بالمياه)، والثالث (استعمال المياه في الزراعة)، والرابع (البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الصناعية)، والثامن (الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في قطاع المياه)، والتاسع (الترتيبات المالية للتعاون الدولي في قطاع المياه)، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، المعقود في مار دل بلاتا بالأرجنتين في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧،

وإذ تأخذ في الحسبان بوجه خاص إعلان الجمعية العامة للعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية (١٩٨١-١٩٩٠)، والاحتفال، في ٢٢ آذار/مارس من كل عام، بيوم المياه العالمي وذلك في قرارها ١٨/٣٥ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و١٩٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على التوالي،

وإذ تضع في اعتبارها الأهداف التي ينشدها اتفاق من نوع مبادرة "٢٠-٢٠"، والمبينة في "تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤"، ولا سيما الهدف المتمثل في حصول الجميع على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تدكر بقرارها ١٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي قررت فيه أن تعهد إلى السيد الحاج غيسة بمهمة صياغة ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن مسألة تعزيز أعمال حق الجميع في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ الأساسية المتعلقة بالمساواة وكرامة الإنسان والعدالة الاجتماعية، وحق كل امرأة ورجل وطفل في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

واقتناعاً منها بالحاجة الماسة والملحة إلى أن يبدي جميع صانعي القرارات اهتماماً والتزاماً متزايدين بالحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تأخذ في الحسبان البروتوكول الملحق باتفاقية حماية استخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، والذي اعتمد في لندن عام ١٩٩٩ تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا والذي يشير إلى مبدأ الإنصاف بين جميع أفراد السكان فيما يخص الحصول على الماء،

وإذ تأخذ في الحسبان أيضاً مبادئ إعلان ماديرا بشأن الإدارة المستدامة للموارد المائية الذي اعتمده المجلس الأوروبي المعني بقانون البيئة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، والقرار الذي اعتمده هذا المجلس في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن مياه الشرب،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل التي أعدها السيد غيسة بشأن تعزيز أعمال حق كل فرد في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/1998/7)،

وإذ تشير إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الذي وافقت فيه على تعيين السيد غيسة مقررراً خاصاً مكلفاً بإجراء دراسة مفصلة عن العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تضع في اعتبارها التقريرين الأولي والرحلي اللذين أعدهما السيد غيسة عن تعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية، والمقدمين إليها في دورتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين على التوالي (E/CN.4/Sub.2/2002/10 و E/CN.4/Sub.2/2003/WP.3)،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن أكثر من مليار شخص في العالم ما زالوا محرومين من إمكانية الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية وأن قرابة أربعة مليارات من الأشخاص لا يعيشون في ظروف صحية لائقة،

١ - ترحب بالتقرير النهائي المقدم من السيد الحاج غيسة (E/CN.4/Sub.2/2004/20)، والذي يتناول بشكل خاص حق كل فرد في الحصول على مياه الشرب (بكمية وجودة تكفيان لتلبية احتياجاته الأساسية) وعلى خدمات المرافق الصحية وإعمال هذا الحق؛

٢- تؤكد أنه يجب ألا تفرض أي قيود على إمكانية حصول الجميع على مياه الشرب، وأنه يجب إخضاعها لتنظيم ومراقبة السلطات العامة؛

٣- تؤكد أيضاً أن الحق في المياه هو حق من حقوق الإنسان، الفردية والجماعية، ويرتبط بشكل وثيق بحقوق أخرى، كما هو مبين في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التعليق العام رقم ١٥ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/2002/12)؛

٤- تؤكد ملاحظات المقرر الخاص التي تفيد بأن العقوبات المختلفة المرتبطة بإعمال حق كل فرد في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية تحول بشكل خطير دون إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن المساواة عامل لا بد منه للمشاركة الفعالة في إعمال الحق في التنمية والحق في التمتع ببيئة صحية؛

٥- تدعو جميع الدول إلى التعاون في توفير مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية بغية إعمال حق الجميع في المياه؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يطلع الدول، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية على التوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقرر الخاص وكذلك في التعليق العام رقم ١٥ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بالقرار ٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تقرر أن توافق على طلب اللجنة الفرعية بنشر التقارير التي أعدها المقرر الخاص عن تعزيز إعمال حق الجميع في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/2002/10 و E/CN.4/Sub.2/2003/WP.3 و E/CN.4/Sub.2/2004/20) باللغات الرسمية للأمم المتحدة.

الجلسة ١٨

٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٧/٢٠٠٤- تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يسلمان، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن بلوغ الغاية المثلى لجعل الإنسان حراً متحرراً من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هيئت الظروف التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أن المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن يكون لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، بما في ذلك الغذاء والملبس والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وبأن يكون له الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تُفقد أسباب عيشه،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أكدت من جديد، في قرارها ٢١١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ما يلي: (أ) أن الفقر المدقع والتهميش في المجتمع إنما يشكّلان انتهاكاً لكرامة الإنسان وأنه من الضروري كذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية للقضاء عليهما؛ (ب) أن من الجوهرى أن تعزز الدول مشاركة أشد الناس فقراً في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها؛ (ج) أن من الضروري الاستمرار في إيلاء الصلات القائمة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع الاهتمام المناسب،

وإذ تشير إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وبرنامج عمل فيينا المعتمد في عام ١٩٩٣ الذي يشدد على عدم قابلية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتجزئة،

وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، اللذين أعيد تأكيدهما خلال الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي، واللذين يوفران الإطار الموضوعي لاستئصال شأفة الفقر من خلال تحديد الأهداف ووضع الخطط وتنفيذ البرامج،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان قد طلبت إليها، في قرارها ٣١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أن تنظر في الحاجة إلى القيام، استناداً إلى مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى العمل الجاري في محافل أخرى، وإلى استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع التي نُظمت وفقاً لقرار اللجنة ١٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإلى أية إسهامات أخرى ذات صلة بالموضوع، ولا سيما تلك الواردة من الحكومات، بوضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة ٢٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي أعلنت فيه أنه يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشراً في جميع بلدان العالم، أيّاً كانت حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأكدت فيه من جديد أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكّلان انتهاكاً لكرامة الإنسان وأن من الضروري أن تشجّع الدول على مشاركة أفقر الناس في عملية اتخاذ القرارات في المجتمعات التي يعيشون فيها، وفي أعمال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وبرنامج عمل فيينا المعتمد في عام ١٩٩٣ الذي يحث بضرورة مشاركة أفقر الناس في إعداد السياسات التي تؤثر فيهم وصياغتها وتقييمها، كما تشير إلى احترام الكرامة بوصفها لازمة من لوازم مكافحة الفقر،

وإذ تشير أيضاً إلى أن اللجنة تشدد في قرارها ٢٣/٢٠٠٤ على ضرورة معرفة ما يعانيه الفقراء، بمن فيهم النساء والأطفال، معرفة أفضل، وإعمال الفكر في الموضوع بالاستناد إلى تجربة وآراء أفقر الناس أنفسهم، والأشخاص الملزمين بمساندتهم،

وإذ تدرك أن اللجنة تشجع، في قرارها ٢٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفريق العامل المخصص المكلف بإعداد دراسة تسهم في صياغة إعلان دولي بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان، على اتباع نهج خاص بحقوق الإنسان والفقر المدقع يقوم على عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وتذكر بأنه لا يمكن تحقيق التحرر من الفاقة والخوف إلا بتهيئة ظروف تتيح لكل إنسان أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تضع في حسابها تعريف الفقر المدقع الذي أورده السيد لياندر ديسبوي في تقريره النهائي عن حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/Sub.2/1996/13، المرفق الثالث)،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إنعام النظر في المسألة استناداً إلى التعريف الذي وضعه السيد ديسبوي،

وإذ تحيط علماً بتقارير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة الفقر المدقع، السيدة آن ماري ليزين (E/CN.4/1999/48) و E/CN.4/2000/52 و E/CN.4/2001/54 و Corr.1 و E/CN.4/2002/55 و E/CN.4/2003/52، و (E/CN.4/2004/43)، ولا سيما اقتراحاتها الرامية إلى إشراك الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع والأشخاص العاملين معهم في تنفيذ السياسات، وبتوصيتها الداعية إلى عقد اجتماعات مائدة مستديرة سنوية تجمع بين كافة الجهات الفاعلة المعنية،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2000/14 و Add.1) بشأن تعزيز الحق في التنمية في سياق عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، المقدم وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٩/١٩٩٩،

وإذ تلاحظ باهتمام نشر "مشروع المبادئ التوجيهية: نهج من نهج حقوق الإنسان تجاه استراتيجيات الحد من الفقر" الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية البرامج الدولية لمكافحة الفقر،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن مكافحة الفقر تمثل هدفاً من الأهداف الإنمائية المعترف بها دولياً، وأن من المهم إدراج هذه المسألة في صلب المناقشات التي ستجري في المحفل الاجتماعي،

وإذ تدرك الحاجة إلى تطبيق القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع،

١ - تؤكد من جديد أن الفقر المدقع يوقع رجالاً ونساءً وأطفالاً وشرائح كاملة من السكان في وضع تُنتهك فيه حقوقهم وحرياتهم الأساسية، في البلدان الصناعية والبلدان النامية على السواء، وقد يشكل في بعض الحالات تهديداً للحق في الحياة، وأن العمل الفوري على تخفيف حدة هذه الظاهرة واستئصال شأفتها في نهاية المطاف يجب أن يظل أولوية عالية بالنسبة للمجتمع الدولي؛

٢ - تشدد مرة أخرى على أن الفقر المدقع يظل مسألة رئيسية يجب أن تتصدى لها الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وأجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية والتجارية الدولية، وتؤكد من جديد في هذا السياق أن الالتزام السياسي شرط أساسي لاستئصال شأفة الفقر المدقع؛

٣ - ترحو من السيدة أنتوانيلا يوليا موتوك والسيد إيمانويل ديكو والسيد يوزو يوكوتا والسيد الحاج غيسة والسيد خوسيه بينغوا، بصفة السيد بينغوا منسقاً، القيام معاً، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بإعداد تقرير عن التقدم المحرز يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين، وتقرير نهائي يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين، بشأن الحاجة إلى القيام، استناداً إلى مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى العمل الجاري في محافل أخرى، وإلى استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، وإلى أية إسهامات أخرى ذات صلة بالموضوع، ولا سيما تلك الواردة من الحكومات، بوضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع؛

٤ - ترحو أيضاً من الخبراء أن يعالجوا مسألة الفقر المدقع على وجه التحديد، وفقاً للولاية التي أنطتهم بها اللجنة في قرارها ٣١/٢٠٠١ وقرارها ٢٤/٢٠٠٣، باعتباره انتهاكاً لكرامة الإنسان وإنكاراً لكافة حقوقه، المدنية منها والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥ - ترحو الخبراء، فضلاً عن ذلك، أن يبحثوا مسألة تنفيذ العهود والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان في سياق الفقر المدقع بغية تحديد أوجه النقص التي تشوبها والعقبات أمام تطبيقها، آخذين في اعتبارهم عدم قابلية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتجزئة وتداخلها؛

٦ - تؤكد من جديد موافقتها على المبادئ الأساسية للإطار المفاهيمي، الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/17، وبشكل خاص التحليل الذي يؤكد أن النهج الذي يستند إلى حقوق الإنسان يرغم المسؤولين عن وضع السياسات على التركيز على أشد الفئات ضعفاً وحرماناً، وهي الفئات التي كثيراً ما تُستبعد من التقدم العام في المجتمع؛

- ٧- ترحو من الخبراء أن ينظروا، على وجه التحديد، في حالات الفقر المدقع في مختلف أنحاء العالم، على ضوء القوانين والمعاهدات والعهود الدولية وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة، بهدف وضع حد للفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي، كما ترحو منهم النظر في سياسات البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي وغيرها من الهيئات الدولية بغرض مكافحة الفقر والفقر المدقع؛
- ٨- تشجع الخبراء على اتباع نهج عملي تجاه الفقر المدقع، يقوم على مبدأ إمكان التقاضي في مجال الحقوق، وعلى ضرورة تحديد التزامات وأهداف واضحة للدول؛
- ٩- ترحو من الخبراء اعتماد نهج لمعالجة الفقر المدقع يؤدي إلى تعزيز روابط التضامن وآليات الاندماج في المجتمع بما يمنح أشد الأشخاص فقراً القدرة على التمتع بكامل حقوقهم ويكفل احترام كرامتهم؛
- ١٠- ترحو أيضاً من الخبراء أن يجرؤ مشاورات مكثفة مع المنظمات الحكومية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات المحلية والجامعيين وغيرهم من النظراء المعنيين بغية بحث العناصر التي ينبغي إدراجها في نص عن حقوق الإنسان والفقر المدقع والعمل بوجه خاص على إشراك الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع؛
- ١١- ترحو الخبراء كذلك في هذا الإطار، أن يساهموا في حلقات دراسية إقليمية يشارك فيها أشخاص يعيشون في فقر مدقع وأشخاص يعملون معهم بغرض تحديد العناصر الأساسية التي يجب إدراجها في نص دولي عن الفقر المدقع وحقوق الإنسان؛
- ١٢- تطلب إلى الحكومات أن تتعاون مع الخبراء بإمدادهم بالمعلومات والموارد اللازمة وبدعوتهم إلى زيارة بلدانها بقصد بحث البرامج المطبقة والخبرات المكتسبة فيها في مجال القضاء على الفقر؛
- ١٣- تطلب أيضاً إلى الحكومات أن تقدم بيانات، بما في ذلك معلومات إحصائية ومعلومات عن التدابير القانونية أو الاقتصادية أو غير ذلك من التدابير التي اتخذتها للتصدي لمسألة الفقر؛
- ١٤- ترحو الخبراء أن يحدوا، بالتعاون الممكن مع مختلف الجهات والفتنات السكانية المعنية، مجموعة من المؤشرات الرامية إلى تتبع حالات الفقر المدقع وتطورها واستنباط الاحتياجات المرتبطة بها بغية وضع أنسب التدابير؛
- ١٥- تدعو المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في دراسة فريق الخبراء هذه مسهمة بخبراتها ومعارفها العملية؛
- ١٦- تدعو الخبراء إلى المشاركة في المحفل الاجتماعي، الذي حدد الفقر موضوعاً محورياً له، والمساهمة في تقدم أعمال المحفل ومناقشاته؛

- ١٧ - تدعو الخبراء أيضاً إلى التعاون مع الخبرة المستقلة المعنية بالفقر المدقع، السيدة أرجون سينغوبتا؛
- ١٨ - تدعو الهيئات التعاهدية وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الإجراءات الخاصة، إلى أن تدرس، في إطار ولاياتها، حالات الفقر المدقع وآثارها؛
- ١٩ - تدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم المساعدة في إنجاز الدراسة وإعداد الحلقات الدراسية الإقليمية والدولية والمساعدة في الأنشطة الأخرى المقترحة في برنامج العمل؛
- ٢٠ - تطلب إلى الهيئات المتخصصة الإقليمية في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا، وإلى الوكالات الدولية مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها، أن تتعاون وأن تقدم معلومات لأغراض إعداد الدراسة.

الجلسة ١٨

٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٨/٢٠٠٤ - المحفل الاجتماعي

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تتسم به الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية من عدم قابليتها للتجزئة وتشابكها وترابطها،

وإذ تشير أيضاً إلى التقارير والدراسات المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي قدمها العديد من المقررين الخاصين إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان، وبوجه خاص التقارير والدراسات التي قدمها السيد دانييلو تورك والسيد أسبيرون إيدي والسيد مصطفى مهدي والسيد لياندر ديسبوي والسيد الحاج غيسة والسيد جوزيف أولوكا - أونيانغو والسيدة ديبكا أوداغاما والسيد ديفيد فايسروت والسيد خوسيه بنغوا،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ومقررها ١٠٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وقرارات اللجنة الفرعية ١٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، و٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و٢٤/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، و١٢/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و١٤/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن إنشاء محفل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يسمى المحفل الاجتماعي،

وإذ ترحب بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الذي يأذن للجنة الفرعية بعقد المحفل الاجتماعي أثناء دورتها الثالثة والخمسين، ومقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للجنة الفرعية بعقد محفل سنوي بين الدورات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعرف باسم "المحفل الاجتماعي" لمدة يومين في مواعيد تسمح بالمشاركة المحتملة لعشرة أعضاء من اللجنة الفرعية تعينهم المجموعات الإقليمية للجنة الفرعية، وبأن يأذن المجلس كذلك بتوفير جميع التسهيلات اللازمة للإعداد لهذا الحدث وتأمين الخدمات له، وإذ ترحب بمقرر المجلس ٢٦٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تذكّر بعقد اجتماع الفريق التحضيري بشأن المحفل الاجتماعي أثناء الدورة الثالثة والخمسين والاجتماع الأول قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة التحضيرية حيث أجمع المشاركون على الاعتراف بالحاجة إلى عملية/آلية جديدة داخل منظومة الأمم المتحدة تشتمل على مشاركة واسعة، بما يعكس الهيكل الحالي للمجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أن إجراء مناقشة أعمق للقضايا المتصلة بالقضاء على شأفة الفقر وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتطلب فترة من الوقت تتجاوز ما هو متاح في اليومين المخصصين لعقد المحفل الاجتماعي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً التحديات الجديدة التي تطرحها العولمة والتغيرات في النظام الدولي وظهور جهات فاعلة جديدة في المجالين الاقتصادي والمالي على الصعيد الدولية والإقليمية والوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك ضرورة الاستماع إلى أشد الفئات ضعفاً والمدافعين عنها، وضمان مشاركة الفئات التي لا تلقى آذاناً صاغية مشاركة مجدية وفعالة، وإجراء حوار بناء مع موظفي المؤسسات الدولية والممثلين الحكوميين،

وإذ تضع في حسابها أن الحد من الفقر، ولا سيما الفقر في المناطق الريفية، لا يزال يشكل ضرورة أخلاقية ومعنوية حتمية لبني البشر، تركز على احترام كرامة الإنسان، وإذ تلاحظ تقرير رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي الثاني الذي عُقد في ٢٢ و٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والذي ركز على موضوع "الفقر، والفقر الريفي، وحقوق الإنسان"،

وإذ تضع في اعتبارها أن منظور حقوق الإنسان ضروري لمكافحة الفقر والفقر المدقع اللذين يؤثران تأثيراً ساحقاً على سكان الأرياف وذلك لأن هذا المنظور يشدد على عدم التمييز وعلى المشاركة،

وإذ تعتبر أن الفقر يستتبع العجز وأنه ينبغي، لدى تطبيق نهج حقوق الإنسان في القضاء على شأفة الفقر، التشديد على تمكين الفقراء سياسياً واقتصادياً،

١ - تُعرب عن ارتياحها لعقد المحفل الاجتماعي الثاني في ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وترحب بتقرير رئيسه - مقرره (E/CN.4/Sub.2/2004/26)،

٢ - تنوّه بالطابع الشامل الذي تتسم به استنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي، وتدعو الدول والمنظمات الدولية، وبخاصة تلك التي تضطلع بولاية تتصل بالقضاء على الفقر، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ونقابات العمال وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى أخذ هذه الاستنتاجات والتوصيات في اعتبارها لدى تصميم وتنفيذ برامج واستراتيجيات القضاء على الفقر؛

٣ - تعيد تأكيد قرارها بأن يجتمع المحفل الاجتماعي كل سنة وأن تسند إليه الولاية المحددة في قرارات سابقة صادرة عن اللجنة الفرعية، وتقرر أن يُعقد الاجتماع التالي للمحفل الاجتماعي خلال عام ٢٠٠٥ في جنيف وفي مواعيد مناسبة لمشاركة أعضاء اللجنة الفرعية وأوسع مجموعة ممكنة من الجهات الأخرى المعنية، وتقرر أن يكون الموضوع الذي سيتناوله المحفل الاجتماعي في عام ٢٠٠٥ هو "الفقر والنمو الاقتصادي: التحديات التي تواجه حقوق الإنسان" الذي سيتم تناوله في سياق تقييم الأهداف المبيّنة في إعلان الألفية بعد خمس سنوات من صدوره؛

٤ - تكرر دعوها الموجهة للمشاركة في المحفل الاجتماعي إلى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المنظمات غير الحكومية خارج جنيف، ولا سيما الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، مثل المجموعات الصغيرة، والرابطات الريفية في الجنوب، والمنظمات الشعبية، ومنظمات الفلاحين والمزارعين وراباطهم الوطنية والدولية، ورابطات الرعاة، ومنظمات الصيادين، والمنظمات النسائية، والمنظمات الطوعية، ومنظمات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورابطات العمال، وممثلي القطاع الخاص، ووكالات الأمم المتحدة، واللجان الفنية المختصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات الإنمائية؛

٥ - تدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، واللجان الفنية المختصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين، والمنظمات غير الحكومية، والدارسين، ونقابات ورابطات العمال، إلى تقديم دراسات إلى المحفل الاجتماعي والمشاركة فيه؛

٦ - تدعو جميع الحكومات إلى المشاركة في المحفل الاجتماعي، وتدعو تلك الدول التي لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى النظر في تقديم تقارير إلى المحفل الاجتماعي بشأن العقبات التي تواجهها في ما تبذله من جهود للقضاء على الفقر؛

٧ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تلتزم وسائل فعالة لضمان التشاور وأوسع مشاركة ممكنة في المحفل الاجتماعي، بما في ذلك من خلال الدخول في شراكة مع ائتلاف من المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

٨- تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء صندوق للتبرعات لتيسير مشاركة المجموعات الشعبية وما شابهها من منظمات قليلة الخطوة في المحفل الاجتماعي؛

٩- تطلب من السيد ألفردسون والسيد بنغوا والسيدة موتوك أن يعد كل منهم ورقة عمل كي يُنظر فيها خلال انعقاد المحفل الاجتماعي في عام ٢٠٠٥؛

١٠- تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، إلى موافاة المفوضة السامية لحقوق الإنسان بمعلومات وآراء بشأن موضوع المحفل الاجتماعي الذي سيعقد في عام ٢٠٠٥ وذلك لكي يتم إدراجها في تجميع للمعلومات والآراء سيتم توزيعه والنظر فيه خلال انعقاد المحفل الاجتماعي؛

١١- تدعو أيضاً الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة إلى موافاة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمعلومات عن أفضل الممارسات في مجال سياسات وبرامج القضاء على الفقر تشتمل على منظور خاص بحقوق الإنسان، وتطلب إلى المفوضة السامية الاحتفاظ بقاعدة بيانات في ما يتعلق بهذه الممارسات على موقع المحفل الاجتماعي على شبكة الإنترنت؛

١٢- تدعو المحفل الاجتماعي إلى موافاة اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين بتقرير مستقل يتضمن ملخصاً شاملاً ومفصلاً للمناقشات، بما في ذلك التوصيات ومشاريع القرارات؛

١٣- تطلب إلى الأمين العام اعتماد التدابير الملائمة لنشر المعلومات عن المحفل الاجتماعي، ودعوة الأفراد والمنظمات ذات الصلة إلى المحفل الاجتماعي، واتخاذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة.

الجلسة ١٨

٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٩/٢٠٠٤- التقرير النهائي بشأن الدراسة المعنونة "السيادة الدائمة  
للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية"

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ المساواة ومنع التمييز الذي تجسده، في جملة أمور، الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، والفقرة ١ من المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادتان ١ و ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تذكر بأن الدول مطالبة باحترام وتأمين حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر،

وإذ يساورها القلق لأن التمييز بمختلف أشكاله ضد الشعوب الأصلية لا يزال موجوداً في العديد من البلدان التي تعيش فيها هذه الشعوب، وذلك بالرغم مما يُبذل من جهود دولية وإقليمية ووطنية من أجل القضاء عليه،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ الذي رجحت فيه من السيدة إيريكسا - إيرين دايس أن تعد ورقة عمل عن موضوع السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية، وقرارها ١٥/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الذي اقترحت فيه أن تقوم لجنة حقوق الإنسان بتعيين السيدة دايس مقررة خاصة لإجراء دراسة بشأن هذا الموضوع استناداً إلى ورقة العمل التي أعدتها (E/CN.4/Sub.2/2002/23) وطلبت إلى السيدة دايس أن تقدم إليها تقريراً أولياً في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها السادسة والخمسين؛ والمقرر ١١٣/٢٠٠٣ الذي أعربت فيه عن بالغ تقديرها للمقررة الخاصة لقيامها بإعداد التقرير الأولي الشامل جداً (E/CN.4/Sub.2/2003/20) ورحبت بالنقاش القيم الذي دار حول هذا التقرير،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها المسائل السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المعقدة والملحة المتصلة بموضوع الدراسة المذكورة أعلاه،

وإذ ترحب بالتقرير النهائي الذي أعدته المقررة الخاصة بشأن الدراسة المذكورة أعلاه (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/2004/30)،

وقد استمعت إلى البيان التمهيدي الشيق والهام جداً الذي أدلت به المقررة الخاصة، وإذ تلاحظ المناقشة القيمة والبناء التي دارت بشأن هذا البيان والتي أعرب خلالها عن تأييد ودعم بصفة خاصة للاستنتاجات الرئيسية والمبادئ التوجيهية والتوصيات الأساسية التي اقترحتها المقررة الخاصة،

١ - تعرب عن بالغ تقديرها للمقررة الخاصة، السيدة إيريكسا - إيرين أ. دايس، لقيامها بإعداد تقريرها النهائي الممتاز والشامل جداً بشأن الدراسة المعنونة "السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية" (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/2004/30)؛

٢ - تقرر أن تقدم التقرير النهائي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان شخصياً وذلك بالنظر إلى تعقد القضايا المتصلة به؛

٣- توصي بأن تأذن لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تعقد حلقة دراسية للخبراء يُدعى إلى المشاركة فيها ممثلون عن مجتمعات السكان الأصليين والحكومات وكذلك المقررة الخاصة من أجل إيلاء المزيد من الاهتمام وإجراء مناقشة مفصلة بشأن الجوانب والمسائل السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية العديدة المتصلة بالدراسة المذكورة أعلاه، وكذلك الدراسة الأخرى ذات الصلة التي أعدها المقررة الخاصة بشأن موضوع "الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض" (E/CN.4/Sub.2/2001/21)؛

٤- توصي أيضاً، بالنظر إلى أهمية الدراستين المعنوتين "الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض" و"السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية" اللتين يمكن أن تُستخدما، في جملة أمور، كأساس لتحقيق الوفاق بين الحكومات والشعوب الأصلية، بأن يتم إصدار هاتين الدراستين ضمن منشورات الأمم المتحدة كجزء من سلسلة الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٥- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تقر:

"(أ) أن تعرب عن بالغ تقديرها للمقررة الخاصة، السيدة إيريكّا - إيرين أ. دايس، لقيامها بإعداد تقريرها النهائي الممتاز والشامل جداً بشأن الدراسة المعنونة "السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية" (E/CN.4/Sub.2/2004/30 و Add.1)؛

"(ب) أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تعقد حلقة دراسية للخبراء خلال عام ٢٠٠٥ يُدعى إلى المشاركة فيها ممثلون عن الشعوب الأصلية والحكومات وكذلك المقررة الخاصة من أجل إيلاء المزيد من الاهتمام وإجراء مناقشة مفصلة بشأن الجوانب والمسائل السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية العديدة المتصلة بالدراسة المذكورة أعلاه، فضلاً عن الدراسة الأخرى ذات الصلة التي أعدها المقررة الخاصة بعنوان "الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض" (E/CN.4/Sub.2/2001/21)؛

"(ج) أن توصي أيضاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يتم إصدار الدراستين ضمن منشورات الأمم المتحدة وكجزء من سلسلة الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك بالنظر إلى أهمية هاتين الدراستين اللتين يمكن أن تُستخدما، في جملة أمور، كأساس لتحقيق الوفاق بين الحكومات والشعوب الأصلية".

الجلسة ١٨

٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٠/٢٠٠٤ - الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من  
الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار  
على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام  
بصفة خاصة بحقوق الشعوب الأصلية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بعملها السابق فيما يتعلق بهذه المسألة، وبخاصة القرار ٢٤/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس  
٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بورقة العمل التي أعدها السيدة فرانسواز هامبسون (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/CRP.1)  
بشأن حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول والأقاليم المهددة بالزوال لأسباب بيئية،

١ - تدعو السيدة هامبسون إلى تحديث ورقة العمل التي أعدها وكذلك إلى تقديم ورقة عمل موسعة  
إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية والدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى السيدة هامبسون كل ما يلزمها من مساعدة من أجل تحديث  
وتوسيع ورقة العمل التي أعدها وذلك بوسائل من بينها تيسير اتصالاتها بالدول، بما في ذلك إرسال استبيان أعدته  
السيدة هامبسون طلباً للمعلومات اللازمة فيما يتعلق بورقة عملها؛

٣ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان  
١٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ترحب بورقة العمل  
(E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/CRP.1) بشأن حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول وغيرها  
من الأقاليم المهددة بالزوال لأسباب بيئية، وتؤيد طلب اللجنة الفرعية الموجه إلى السيدة هامبسون لكي  
تقوم بتحديث وتوسيع ورقة العمل التي أعدها وتقديم ورقة عمل موسعة إلى الدورة السابعة والخمسين  
للجنة الفرعية. كما تؤيد لجنة حقوق الإنسان الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يوفر للسيدة هامبسون  
كل ما يلزمها من مساعدة لتمكينها من تحديث وتوسيع ورقة العمل التي أعدها وذلك بوسائل من بينها  
تيسير اتصالاتها بالدول، بما في ذلك إرسال استبيان أعدته السيدة هامبسون طلباً للمعلومات اللازمة فيما  
يتصل بدراساتها".

الجلسة ١٨

٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

## ١١/٢٠٠٤ - حماية السكان الأصليين في أوقات الصراع

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تأخذ في اعتبارها المخاطر التي تواجهها الشعوب الأصلية أثناء حالات الصراعات،

وإذ تضع في حسابها مسؤولية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين وحماية أراضيهم، على نحو ما أكدته الجمعية العامة في قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، والذي بدأ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ ترحب بخطة العمل لمنع جرائم الإبادة الجماعية التي أعلنتها الأمين العام في لجنة حقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وتعيين مستشار خاص معني بمنع جرائم الإبادة الجماعية،

وإذ تعيد التأكيد على حق السكان الأصليين في العيش بسلام وأمان،

تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى اعتماد القرار التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان،

" ١ - ترحو الأمين العام:

"(أ) أن يضمن أن المستشار الخاص المعني بمنع جرائم الإبادة، المعين بموجب خطة العمل لمنع جرائم الإبادة الجماعية يأخذ في اعتباره الحاجة إلى حماية السكان الأصليين وأراضيهم؛

"(ب) أن يضمن، في الحالات التي توجد فيها قوات تعمل بولاية من الأمم المتحدة، أن تقوم هذه القوات بحماية السكان الأصليين المستضعفين وحماية أراضيهم والأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم؛

"(ج) أن يضمن أن تشمل ولايات العمليات المأذونة من الأمم المتحدة شرطاً ينص على حماية السكان الأصليين وأراضيهم؛

" ٢ - تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية القيام بما يلي:

"(أ) أن يبقى على اتصال بالمستشار الخاص فيما يتعلق بحماية السكان الأصليين من جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) أن ينشئ آلية للاستجابة لحالات الطوارئ كجزء من ولايته".

الجلسة ١٨

٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٢/٢٠٠٤ - التمييز ضد ضحايا البرص وأسرههم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة،

وإذ تقلقها معاناة ملايين الناس من التمييز بسبب المرض أو الإعاقة في الجسد أو الذهن،

وإذ يقلقها بخاصة معاناة عشرات ملايين الناس لا من البرص كمرض فحسب، وهو مرض ثبت علمياً وطبياً أنه من الممكن معالجته وتدبره، بل أيضاً معاناتهم من التمييز السياسي أو القانوني أو الاقتصادي أو الاجتماعي والعزل الناجم عن سوء الفهم وعدم الاكتراث، ومن عدم وجود تدابير تشريعية أو إدارية تحظر هذا التمييز وتوفر الحماية والعلاج للضحايا،

تطلب إلى السيد يوزو يوكوتا أن يعد ورقة عمل أولية عن التمييز ضد ضحايا البرص وأسرههم، على ألا ينطوي ذلك على آثار مالية، وأن يقدم الورقة إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع التمييز وحماية الأقليات".

الجلسة ١٨

٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

## ١٣/٢٠٠٤ - حقوق الأقليات

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تلاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته العاشرة (E/CN.4/Sub.2/2004/29 و Add.1)، وخاصة الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة سعي الدول والأقليات والأغليات إلى إيجاد حلول سلمية وبناءة للمشاكل التي تمس الأقليات،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، تضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة الفعلية للجميع، فضلاً عن الاشتراك الكامل والفعال في المسائل التي تمسهم، إنما يسهمان في الحيلولة دون نشوء مشاكل وحالات حقوق الإنسان للأقليات وفي تسوية هذه المشاكل والحالات تسوية سلمية،

وإذ تؤكد أهمية القيام في الوقت المناسب بتحديد مشاكل وحالات حقوق الإنسان للأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية، وكذلك ضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع التوتر والصراع،

١ - تؤيد استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المعني بالأقليات كما وردت في تقريره عن دورته العاشرة (E/CN.4/Sub.2/2004/29)؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية الفريق العامل وفرادته بوصفه المحفل الوحيد في الأمم المتحدة الذي أنيطت به ولاية تقتصر على معالجة قضايا الأقليات، وذلك بطرق منها استعراض تعزيز الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية وإنفاذه عملياً؛

٣ - ترحب بقرار الفريق العامل المتعلق بتعزيز الحوار البناء بين الأقليات والحكومات، على أن يوضع في الاعتبار على أقل تقدير منع وقوع التزايدات؛

٤ - تلاحظ طلب الفريق العامل موافاته بوثائق خطية ينبغي أن تشمل تقييماً موجزاً لحالة الأقلية المعنية مقارنة بباقي السكان، والمجالات الرئيسية المثيرة للقلق، والاقتراحات المتعلقة بمعالجتها، وتحيط علماً بدعوة الفريق العامل للحكومات المعنية للرد على المعلومات التي قدمت خلال انعقاد دوراته، ولا سيما عن أفضل الممارسات في التعامل مع أوضاع الأقليات؛

٥- ترحب بقرار الفريق العامل اعتماد على التعليق الذي أعده رئيسه المنتهية ولايته، السيد أسبيورن إيدي، بوصفه تعليق الفريق العامل، وإعداد التعليقات العامة في المستقبل، بما في ذلك التعليقات بشأن حماية الأقليات من الاستيعاب القسري، والحكم الذاتي مقابل تقرير المصير، ومشاركة الأقليات بفعالية، وحماية أماكن العبادة والأماكن المقدسة؛

٦- تشير بارتياح إلى التقرير المحلي الذي أعده السيد أسبيورن إيدي (E/CN.4/Sub.2/2003/21)، وتحيط علماً بمذكرة الأمانة (E/CN.4/Sub.2/2004/32) التي تذكر فيها أن التقرير النهائي الذي يستوفي الدراسة التي أجراها السيد إيدي في عام ١٩٩٣ عن النهج السلمية والبناءة الواجب اتباعها إزاء معالجة حالات الأقليات سوف يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين؛

٧- ترحب باعتراف الفريق العامل عقد حلقات دراسية إقليمية أو دون إقليمية بالتعاون مع الآليات الإقليمية حيثما أمكن ذلك، وترحب بالاقترحات الداعية إلى عقد هذه الحلقات الدراسية في منطقتي أفريقيا وآسيا، فضلاً عن عقد حلقة دراسية في الأمريكتين بشأن المسائل المتعلقة بالمنحدرين من أصول أفريقية، ومن أهدافها النظر في وضع توجيهات ومبادئ أو مدونات قواعد سلوك إقليمية، استناداً إلى القواعد العالمية والمعايير الدولية لحقوق الأقليات؛

٨- وترحب أيضاً باعتراف الفريق العامل عقد حلقة دراسية بشأن العجر/السنتي، وبإمكانية تعاون مجلس أوروبا ومركز تنسيق المسائل المتعلقة بالعجر في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن عقد هذه الحلقة الدراسية، التي سيدعى إليها أيضاً ممثلون للعجر/السنتي من البلدان الأوروبية، ولا سيما غير الأوروبية؛

٩- تحيط علماً بزيارة الفريق العامل إلى فنلندا والتقرير الذي أعده عن تلك الزيارة (E/CN.4/Sub.2/2004/29/Add.1)، وترحب بالدعوات التي تلقتها من حكومات أخرى لزيارة بلدانها، شريطة توفر الموارد؛

١٠- تدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى النظر في تنظيم حلقات عمل تدريبية على المستوى الوطني بشأن أعمال حقوق الأقليات؛

١١- تدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن تنظم، بالتعاون مع الوكالات الإنمائية، اجتماعاً بين الفريق العامل وممثلي الوكالات الإنمائية الدولية والثنائية والتجمع الدولي لحقوق الأقليات وممثلي الأقليات، بغرض المضي في دراسة إدماج مسائل الأقليات في البرمجة الإنمائية؛

١٢- تدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقوم بإعداد كتيبات إعلامية إضافية تُدرج في دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات، ولا سيما في مجال عمل آليات منع النزاعات المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٣- توصي المفوض السامي لحقوق الإنسان، لدى دعوته الحكومات وغيرها إلى تقديم آرائها بشأن أفضل السبل لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بأن يطلب منها أيضا النظر في تقديم أسماء خبراء بقصد تيسير مشاركتهم في الاجتماعات الإقليمية والدولية وفي الخدمات الاستشارية، والنظر في تقديم معلومات عن قضايا حديثة في مجال حقوق الأقليات عرضت على أعلى المحاكم في البلد؛

١٤- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأخصائيين مواصلة المشاركة بفعالية في أعمال الفريق العامل؛

١٥- ترحب بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٠٠٤... المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي يوصي الجمعية العامة بأن تنظر نظرة إيجابية في إنشاء صندوق تبرعات للأنشطة المتعلقة بالأقليات؛

١٦- يوصي اللجنة الفرعية بأن تعهد إلى أحد أعضائها بمهمة إعداد ورقة عمل تقدم للجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين، بشأن مدى استصواب صوغ بروتوكول إضافي يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتضمن سبل الانتصاف في حالة انتهاك حقوق الأقليات؛

١٧- توصي أيضاً بتعيين ممثل خاص للأمين العام يعنى بقضايا الأقليات، يركز بوجه خاص على البعثات القطرية لتقصي الحقائق والدبلوماسية الوقائية؛

١٨- توصي بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تقرر التصديق على توصيتها بتعيين ممثل خاص للأمين العام يعنى بقضايا الأقليات، يركز بوجه خاص على البعثات القطرية لتقصي الحقائق والدبلوماسية الوقائية. وينبغي للممثل الخاص أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع الفريق العامل المعنى بالأقليات. كما تقرر اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتصديق على هذا المقرر".

الجلسة ١٨

٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٤/٢٠٠٤ - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلنت فيه العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة قد حددت هدف العقد باعتباره يتمثل في تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وفيما يتعلق أيضاً بأراضيها ومواردها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي اعتمدت فيه البرنامج الشامل لأنشطة العقد الدولي الذي يوشك أن ينتهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تذكر بالطلب الذي وجهته الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٥٠ وقرارها ١٠٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، من أجل تقييم أهداف العقد على أساس نتائج يمكن قياسها وتؤدي إلى تحسين حياة الشعوب الأصلية، وتقييم الأهداف في منتصف العقد وفي نهايته،

وإذ تضع في اعتبارها أحدث تقرير للأمم المتحدة عن برنامج أنشطة العقد الدولي (A/58/289) و(E/2004/82)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٠- المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن إعلان عقد ثانٍ للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ بقلق خاص ومتزايد التأخير في صياغة مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي يمثل أحد الأهداف الرئيسية للعقد،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثانية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2004/28)،

- ١- ترحب بالاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛
- ٢- توصي بأن يتم الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في اليوم الرابع من الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من أجل ضمان أوسع مشاركة ممكنة من قبل الشعوب الأصلية وممثلي الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- ٣- تذكر بأن الجمعية العامة قد قررت، في قرارها ١٠٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان منسقاً للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

- ٤ - توصي بأن يوجه منسق العقد نداءً إلى الحكومات والمناخين الآخرين للمساهمة بسخاء في صندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم أو إلى الجهة التي ستواصل عمله في النهاية؛
- ٥ - تشدد على ضرورة مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتأمين المشاركة الفعلية للشعوب الأصلية في التخطيط لأنشطة العقد وتنفيذها من أجل الوفاء التام بموضوع العقد وهو "السكان الأصليون: شراكة في العمل"؛
- ٦ - تكرر توصيتها القوية السابقة ومفادها أن يتم، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، اعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في أقرب وقت ممكن وتناشد، لهذه الغاية، جميع المشاركين في الفريق العامل بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان وكافة الجهات الأخرى التي يهملها الأمر استخدام طرق ووسائل جديدة أكثر فعالية للتشاور وبناء توافق الآراء واتخاذ القرارات من أجل الانتهاء من إعداد نص نهائي يأخذ في الاعتبار التطلعات المشروعة للشعوب الأصلية لكي يتم تقديمه إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب؛
- ٧ - تذكّر بالنداء الموجه إلى الحكومات والشعوب الأصلية من قبل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ورئيس المحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين، ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، من أجل بذل كل جهد ممكن لإكمال العمل بشأن مشروع الإعلان؛
- ٨ - ترحب بالخطوات التي يجري اتخاذها لإقامة وتعزيز التعاون بين المحفل الدائم والفريق العامل والمقرر الخاص، وبخاصة فيما يتعلق بتبني نهج مشترك يشدد على ضرورة إعلان عقد دولي ثانٍ؛
- ٩ - تنوه بوجهة النظر التي أبدتها مرة أخرى تجمع الشعوب الأصلية ومراقبون عن الشعوب الأصلية وغير الأصلية أثناء الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، ومفادها أنه لا يجب اعتبار إنشاء المحفل الدائم مسوغاً لحل الفريق العامل الذي ينبغي أن يواصل اضطلاعاً بالولاية الواسعة والمرنة التي أناطها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢؛
- ١٠ - ترحب مع التقدير بتقرير حلقة الخبراء الدراسية بشأن الشعوب الأصلية وإقامة العدل المعقودة في مدريد في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/6) وتقرير الحلقة الدراسية بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/7)، وهي الحلقة التي تولت تنظيمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إطار العقد الدولي؛
- ١١ - توصي بأن تنظم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالتشاور مع الحكومات المعنية ومنظمات الشعوب الأصلية، اجتماعات في جميع مناطق العالم، ولا سيما في أفريقيا وآسيا وأوقيانيا وأمريكا اللاتينية، وذلك بهدف تحقيق جملة أمور منها زيادة وعي الجمهور بقضايا السكان الأصليين؛

١٢- تعرب عن تقديرها للمفوضة السامية وأعضاء الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات للعقد الدولي، ولجميع المشاركين الآخرين في الحلقة الدراسية التقنية التي عقدت في جنيف في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ من أجل تقييم ما يترتب على الأنشطة الممولة من خلال صندوق التبرعات للعقد الدولي وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لصالح السكان الأصليين من تأثير على أهداف العقد الدولي، وذلك لما أسفرت عنه هذه الحلقة الدراسية من نتائج ناجحة؛

١٣- ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢- المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي يحيل بموجبه إلى الجمعية العامة التوصية التي تدعو إلى إعلان عقد ثانٍ للسكان الأصليين في العالم يبدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

١٤- تدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة للعقد الدولي، إلى القيام، استناداً إلى التحليل الذي أجرته لإنجازات العقد الذي يوشك أن ينتهي والعقبات التي تواجه تحقيق أهدافه بالكامل، ومع مراعاة الطلبات الواردة في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢-، بتنظيم عملية تشاور في أوائل عام ٢٠٠٥ بهدف إعداد مشروع برنامج أنشطة أولي لعقد دولي ثانٍ محتمل للسكان الأصليين في العالم، وذلك لتقديمه إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب كي تنظر فيه؛

١٥- تعرب عن رأي مفاده أن ممثلي فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا السكان الأصليين، والدول، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات الشعوب الأصلية، ورئيس مجلس أمناء صندوق التبرعات للسكان الأصليين، ورئيس الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات للعقد الدولي، فضلاً عن رئيس الدورة الثالثة للمحفل الدائم، ورئيس - مقرر الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، يمكن أن يقدموا، مع غيرهم، مساهمات مفيدة في عملية التشاور المذكورة في الفقرة ١٤ أعلاه.

الجلسة ١٨

٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٥/٢٠٠٤ - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها على نحو أكثر فعالية، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهذه الشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، وبخاصة التوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من الجزء الأول، والفقرات من ٢٨ إلى ٣٢ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها في عام ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بان تنشئ كل سنة فريقاً عاملاً معنياً بالسكان الأصليين،

وإذ تحيط علماً مع بالغ التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثانية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2004/28) ولا سيما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ ترحب بالناقشات المستفيضة التي أجراها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أثناء دورته الثانية والعشرين في إطار ولايته ذات الشقين، وهي: استعراض التطورات ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالشعوب الأصلية، بما في ذلك الموضوع الرئيسي المعنون "الشعوب الأصلية وحل المنازعات"، ووضع المعايير، وكذلك التطورات ذات الصلة بالتعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة في مجال قضايا الشعوب الأصلية،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء مخلفات الحقبة الاستعمارية التي لا تزال ظاهرة والتي تؤثر تأثيراً سلبياً على أحوال معيشة الشعوب الأصلية في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي أوصت فيه اللجنة جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، بأن يولوا اهتماماً خاصاً، في إطار ولاياتهم، لحالة السكان الأصليين،

وإذ تحيط علماً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٥٧/٢٠٠٤ و٥٨/٢٠٠٤ المؤرخين ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/... المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها هي ٢٩/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

١ - تعرب عن بالغ تقديرها لجميع أعضاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين على ما أنجزوه من عمل هام وبناء في الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل وعلى ما اتبعوه من أساليب عمل جديدة، بغرض تيسير إقامة حوار أكثر تفاعلاً خلال دوراته السنوية؛

٢- ترحو من الأمين العام إخالسة تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2004/28) إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمات الشعوب الأصلية، والحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، وإلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وجميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة القائمة كإجراءات خاصة تحت سلطة لجنة حقوق الإنسان؛

٣- تكرر دعوتها إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وجميع الإجراءات المواضيعية الخاصة، إلى إخطار الفريق العامل بالطريقة التي وضعت بها في الاعتبار في أعمالها ووفقاً لولاية كل منها مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وتدعوها كذلك، في هذا السياق، إلى إيلاء الاعتبار الواجب للفقرتين ٣ و ٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

٤- ترحو إتاحة تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية والعشرين للجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين؛

٥- تكرر توصيتها بأن يتعاون الفريق العامل، عند الطلب وباعتباره هيئة خبراء، في تقديم أي إيضاح أو تحليل مفاهيمي قد يساعد الفريق العامل بين الدورات والمفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، على الانتهاء في أقرب وقت ممكن من إعداد النص النهائي لمشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

٦- تقر أن يعتمد الفريق العامل في دورته الثالثة والعشرين الموضوع الرئيسي المعنون "الشعوب الأصلية والحماية الدولية والمحلية للمعارف التقليدية"، على نحو ما اتفق عليه هذا الفريق (E/CN.4/Sub.2/2004/28، الفقرة ١٣٧)، وأن تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بدعوة جميع المؤسسات والإدارات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، إلى تقديم المعلومات حول هذا الموضوع والمشاركة مشاركة نشطة، إن أمكن، في المناقشات المتعلقة بهذه المسألة في إطار الفريق العامل؛

٧- ترحو من الفريق العامل أن يستعرض في دورته الثالثة والعشرين المشروع المنقح للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بتراث الشعوب الأصلية الذي أعدته السيدة إيريكسا - إيرين دايس (E/CN.4/1995/26، المرفق)؛

٨- تدعو أعضاء الفريق العامل إلى إعداد ورقات العمل والتعليقات التالية لتقديمها إلى دورته الثالثة والعشرين:

(أ) السيد يوزو يوكوتا، بالتعاون مع مجلس شعب الصامي: ورقة عمل موسعة تتضمن مقترحات موضوعية بشأن مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية المتصلة بتراث الشعوب الأصلية؛

(ب) السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، بالتعاون مع مؤسسة Tebtebba وأي مصدر آخر من مصادر الشعوب الأصلية يكون مهتماً بمسألة مبدأ الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية ومستعداً للإسهام في التحليل الذي سيجريه الفريق العامل: ورقة تتضمن مبادئ توجيهية تنظم ممارسة أعمال المبادئ المذكورة؛

(ج) السيدة فرانسواز هامبسون: ورقة عمل إضافية تبلور فيها المعلومات والأفكار الواردة في الورقة الأولى التي أعدها بشأن الآثار المترتبة على زوال الدول من الوجود لأسباب بيئية، فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق السكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/CRP.1)، آخذة في اعتبارها المناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة خلال الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل؛ كما ينبغي تقديم هذه الورقة إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية حسبما طلبته لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

(د) السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس: ورقة عمل إضافية بشأن مسألة الشعوب الأصلية ومنع المنازعات وحلها، مع التشديد بصفة خاصة على المنازعات بين مصادر السلطة التقليدية للشعوب الأصلية والمؤسسات والممثلين الذين تعينهم الدول، وعلى الدور الإيجابي الذي يمكن أن تلعبه أطراف محلية ودولية ثالثة في التوصل لإجراء حوار من أجل التسوية السلمية للمنازعات التي تؤثر على الشعوب الأصلية؛

٩- تقرر، بالنظر إلى المناقشات التي ستجرى في إطار الموضوع الرئيسي للدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل، أن تدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، على سبيل الأولوية، وبالتشاور مع رئيس - مقرر الفريق العامل، بتنظيم حلقة عمل ثانية بشأن الشعوب الأصلية وشركات التعدين وغيرها من شركات القطاع الخاص، وحقوق الإنسان، بغية إعداد مبادئ توجيهية تقوم على أساس احترام ثقافات وتقاليد هذه المجتمعات ومبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة؛

١٠- تبنى توصيات الفريق العامل بأن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القيام، في عام ٢٠٠٥ إن أمكن، بتنظيم حلقة عمل بشأن الشعوب الأصلية وحل المنازعات ومنعها، فضلاً عن حلقة دراسية بشأن السبل والوسائل المحددة الممكنة لتنفيذ المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية، يفضل أن تعقد في عام ٢٠٠٦ على أراضي الشعوب الأطراف في المعاهدة ٦ في كندا وفقاً للدعوة التي وجهتها هذه الشعوب خلال الدورة الثانية والعشرين والتي قبلها الفريق العامل رسمياً (E/CN.4/Sub.2/2004/28، الفقرة ١١٨)؛

١١- تقرر أن يكون جدول أعمال الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل كما يلي: ١- انتخاب أعضاء المكتب؛ ٢- إقرار جدول الأعمال؛ ٣- تنظيم العمل؛ ٤- استعراض التطورات: (أ) مناقشة عامة؛ (ب) الموضوع الرئيسي: "الشعوب الأصلية والحماية المحلية والدولية للمعارف التقليدية"؛ (ج) الشعوب الأصلية ومنع المنازعات وحلها؛ ٥- وضع المعايير: (أ) تعليق قانوني على مفهوم الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة؛ (ب) استعراض مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن حماية تراث الشعوب الأصلية؛ ٦- مسائل أخرى: (أ) العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛ (ب) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة؛ (ج) متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية

والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (د) حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول والأقاليم المهددة بالزوال لأسباب بيئية؛ (هـ) حالة صناديق التبرعات؛ (و) مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (محدث)؛ ٧- عرض عناصر الاستنتاجات والتوصيات؛ ٨- اعتماد التقرير؛

١٢- تدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، بعد التشاور مع الرئيس - المقرر، بإبلاغ المشاركين في الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل، بتنظيم المسائل في إطار البند المعنون "استعراض التطورات" وذلك قبل انعقاد الدورة من أجل تيسير إقامة حوار أكثر تفاعلاً فيما بين مختلف المشاركين؛

١٣- تكرر توصيتها بأن تقوم لجنة حقوق الإنسان، آخذة في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي يأذن لمنظمات السكان الأصليين بالمشاركة في أعمال المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين على نفس أساس مشاركتها في أعمال الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، باعتماد إجراء مماثل يتيح المشاركة في أعمال الفريق العامل المنشأ بموجب قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥، بغية ضمان الاتساق في المسائل المتصلة بمشاركة الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تخصها؛

١٤- ترحو من الرئيس - المقرر أن يقدم تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والعشرين إلى الدورة القادمة لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، وإبلاغ مجلس الأمناء بجدول أعمال الفريق العامل لدورته القادمة، كي يتسنى للمجلس أن يضع هذا الأمر في اعتباره عند اجتماعه؛

١٥- تناشد جميع الحكومات والمنظمات، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وجماعات الشعوب الأصلية، فضلاً عن المانحين المحتملين الآخرين الذين يمكنهم القيام بذلك، الإسهام بسخاء في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، بغية مساعدة ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على المشاركة في مداورات الفريق العامل، والفريق العامل بين الدورات والمفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية؛

١٦- ترحو من الأمين العام أن يعد جدول أعمال مشروحاً للدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل استناداً إلى ما جاء في الفقرة ١١ من هذا القرار؛

١٧- تكرر رأيها بأنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع في اعتباره، لدى قيامه باستعراض جميع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة بالشعوب الأصلية، أن الولايات المنوطة بالفريق العامل، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، والمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، هي ولايات متباينة وإن كانت متكاملة، وترجو من اللجنة، في ضوء التعاون الجاري بين هذه الآليات الثلاث، أن تؤيد هذا الرأي؛

١٨ - ترحو من لجنة حقوق الإنسان أن تؤيد مشاركة رئيس - مقرر الفريق العامل، لمدة أسبوع، في الدورة الرابعة للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، حسبما أوصى به الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/2004/28)، الفقرة (١٢٥)، من أجل تمكينه من تقديم تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية والعشرين، وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على هذه المشاركة؛

١٩ - ترحو أيضاً من لجنة حقوق الإنسان أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٥؛

٢٠ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٤/... المؤرخ... آب/أغسطس ٢٠٠٤، تؤيد طلب اللجنة الفرعية بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي باجتماع الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٥."

الجلسة ١٨

٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

#### باء - المقررات

١٠١/٢٠٠٤ - إنشاء فريق عامل بين الدورات يُعنى بإقامة العدل

في إطار البند ٣ من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن تنشئ فريقاً عاملاً بين الدورات يُعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد الفردسون، والسيد بيرو، والسيدة شونغ، والسيد غيسة.

١٠٢/٢٠٠٤ - إنشاء فريق عامل بين الدورات لدراسة أساليب عمل الشركات

عبر الوطنية وأنشطتها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن تنشئ فريقاً عاملاً بين الدورات لدراسة أساليب عمل الشركات عبر الوطنية والأنشطة التي

تقوم بها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيدة راكوتوريسووا، والسيد تونيون فييس، والسيد يوكوتا.

#### ١٠٣/٢٠٠٤ - الإعدام خارج إطار القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفية

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها ١٨ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تعتمد البيان التالي دون تصويت:

"إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تذكر بأن الإعدام خارج إطار القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفية يعتبر عملاً غير مشروع في جميع الظروف".

[انظر الفصل الرابع.]

#### ١٠٤/٢٠٠٤ - الحق في التنمية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد ذكرت في جلستها ١٨ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الفرعية أن تعد وثيقة مفاهيمية تضع فيها خيارات ممكنة لإعمال الحق في التنمية لتقدمها إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين كي تنظر فيها وتحدد الإمكانيات العملية لتطبيق تلك الخيارات، وقد ذكرت كذلك بمقررها هي ١١٦/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي طلبت فيه إلى السيدة فلوريزيل أوكونور أن تقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين ورقة عمل تحدد وتحلل فيها البدائل الممكنة التي تتيح للجنة الفرعية تلبية طلب لجنة حقوق الإنسان على أكمل وأكفأ وجه ممكن، وبعد أن علمت من السيدة أوكونور أنه لم يتسن لها، لأسباب فنية غير متوقعة، أن تقدم ورقتها خلال الدورة الحالية، قررت بدون تصويت أن توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علماً بمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٤/... المؤرخ ... آب/أغسطس ٢٠٠٤، قررت أن تطلب إلى السيدة فلوريزيل أوكونور أن تقدم دون مزيد من التأخير إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين ورقة العمل التي طلبتها اللجنة الفرعية في مقررها ١١٦/٢٠٠٣ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ من أجل تمكين لجنة حقوق الإنسان من النظر والبت في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين".

[انظر الفصل السادس.]

#### ١٠٥/٢٠٠٤ - الحق في الغذاء، والتقدم المحرز في وضع مبادئ

##### توجيهية طوعية دولية من أجل إعماله

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إذ كررت توصياتها الواردة في قرارها ٩/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وإذ رحبت بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الحكومي الدولي المكلف بوضع

مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية (انظر الوثيقة IGWG-RTFG 4/REPI)، قررت بدون تصويت في جلستها ١٨ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تطلب إلى جميع الحكومات والأطراف المعنية والمتأثرة مواصلة عملية الصياغة وتجديد جهودها من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل المتبقية ليتسنى إنجاز مجموعة المبادئ التوجيهية تلك واعتمادها.

[انظر الفصل السادس.]

#### ١٠٦/٢٠٠٤ - آثار الديون على حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد رحبت مع الارتياح، في جلستها ١٨ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، بورقة العمل التي أعدها الحاج غيسة بشأن آثار الديون على حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/27)، قررت بدون تصويت أن تطلب إلى السيد غيسه أن يعد، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل موسعة بشأن آثار الديون على حقوق الإنسان وأن يقدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين.

[انظر الفصل السادس.]

#### ١٠٧/٢٠٠٤ - الحق في مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد رحبت في جلستها ١٨، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بالتقارير التي أعدها السيد الحاج غيسه بشأن العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشجيع أعمال الحق في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/2002/10) و E/CN.4/Sub.2/2003/WP.3 و E/CN.4/Sub.2/2004/20)، قررت بدون تصويت أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقوم، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بإعداد مشروع مبادئ توجيهية لإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية، وأن يقدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين.

[انظر الفصل السادس.]

#### ١٠٨/٢٠٠٤ - تأثير التعصب في التمتع بحقوق الإنسان وممارستها

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ١٨ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تطلب إلى السيد سولي سورابجي أن يقدم ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، عن تأثير التعصب في التمتع بحقوق الإنسان وممارستها والتدابير اللازمة لمكافحة التعصب إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

[انظر الفصل السادس.]